

## قال المصنف رحمه الله:

س: ما دليل اشتراط (العلم) من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ أي بـ (لا إله إلا الله)، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٦)

[الزخرف] بقلوبهم معنى ما نطقوا به بألسنتهم.

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».



## قال الشارح وفقه الله:

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إِجْمَالَ تِلْكَ الشُّرُوطِ السَّبْعَةِ، شَرَعَ يُفَصِّلُهَا وَاحِدًا وَاحِدًا

بِبَيَانٍ أَدَلَّتْهَا.

وإبتدأ بأولها؛ فقال: (ما دليل اشتراط (العلم) من الكتاب والسنة؟).

و(الكتاب) إذا أُطْلِقَ فَهُوَ الْقُرْآنُ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ (السُّنَّةُ) فَهِيَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإلى ذلك أشرت بقولي:

إِنْ أُطْلِقَ (الْكِتَابُ) فَالْقُرْآنُ أَوْ (سُنَّةً) فَبِالنَّبِيِّ تَزْدَانُ

وَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦]) إلى تمام

كلامه.

والمراد بـ (العلم) هنا: إدراك ما جاء في الشرع عنها من بيان معناها، والمعاد

بـ (الإدراك): وصول النفس إليها، وحصولها عليها.

فلا يُراد بـ (العلم) هنا: إدراك كل ما جاء به الشرع مما يتعلق بـ (لا إله إلا الله)؛ وإنما

المراد: ما يتعلّق بمعناها.

وأورد في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخْرَف: ٨٦]، وفسّر (الحقّ) بأنّه (لا إله إلاّ الله).

وجعل هذه الكلمة هي الحقّ؛ لتحقّق ثبوتها ولزومها.

واسم (الحقّ) في خطاب الشّرع والكلام العربيّ أوسع من هذا المعنى.

والمذكور هو أحقّ الحقّ؛ فهو من ذكر بعض أفراد الشّيء؛ لأنّه أعظم ما فيه.

وهذه الآية دالّة على اشتراط العلم بـ (لا إله إلاّ الله)، وأنّه لا بدّ أن يكون قائلها عالمًا

بمعنى ما نطق به لسانه.

وأصرّح منها: الحديث الذي أورده المصنّف: أن النّبىّ صلى الله عليه وسلّم قال: («مَنْ

مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»). رواه مسلم من حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه: التّصريح باشتراط (العلم)؛ فإنّه قيدها بالعلم بمعناها؛ وهو أنّه لا معبود حقّ

إلاّ الله.

فمن قال: (لا إله إلاّ الله) عالمًا بمعناها فقد استوفى هذا الشرط، وأمّا إن كان جاهلاً

معناها فإنّ مجرد نطقه بها لا ينفعه.

فالمقصود من قول (لا إله إلاّ الله): العلم بمعناها، والعمل بمقتضاها؛ وهذا هو

الذي ينفع العبد.

## قال المصنف رحمته:

س: ما دليل اشتراط (اليقين) من الكتاب والسنة؟

ج: قول الله عزوجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ إلى قوله:

﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلتقى الله بهما

عبدٌ غير شاكٍّ فيهما؛ إلا دخل الجنة».

وقال صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: «من لقيت وراء هذا الحائط يشهد ألا إله إلا الله

مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة».

كلاهما في «الصحيح».



## قال الشارح وفقته:

ذكر المصنف رحمه الله سؤالاً آخر يتعلق بشرط آخر من شروط (لا إله إلا الله)؛ وهو

(اليقين)؛ فقال: (ما دليل اشتراط (اليقين) من الكتاب والسنة؟) أي اليقين بـ (لا إله إلا

الله).

والمراد بـ (اليقين): الاستقرار الجازم بها في القلب؛ فإن أصل (اليقين): من

الاستقرار؛ ومنه سُمي الموت (يقيناً)؛ لأن العبد يستقر جسده إذا خرجت رُوحه فلا

تبدُّر منه حركة.

وأورد المصنف رحمه الله تعالى ممَّا يدلُّ على اشتراط (اليقين) في (لا إله إلا الله):

قوله **تعالى**: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥]، وجعلها دليلاً عليه.

و(اليقين) فيها: في قوله **تعالى**: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾؛ فإنه نفى لـ (الريب)، ونفيه لا يتحقق إلا بحصول اليقين؛ فإذا دخل اليقين القلب خرج منه الريب.

و(الريب): قلق النفس واضطرابها؛ ذكره جماعة من المحققين؛ منهم: ابن تيمية الحفيد، وصاحبه ابن القيم، وحفيده بالتلمذة أبو الفرج ابن رجب.

وأورد المصنف في تأكيد هذا المعنى الحديث المروي في «الصحيح»، وفيه قوله **صلى الله عليه وسلم**: «(لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)».

فالحديث المذكور موافق للنفي المذكور في الآية في قوله **تعالى**: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾. والصلة بين (الريب) و(الشك): أن (الشك) مقدمة (الريب)؛ فـ (الريب) شكٌ وزيادة.

فأصل (الشك): تداخل الإدراك في القلب، فإذا قوي هذا التداخل صار (ريباً)؛ إذ ينتج منه قلق النفس واضطرابها.

وقد نقل ابن أبي حاتم الإجماع على أن (الريب) هو (الشك)، ولا يُراد به أنه بمعناه من كل وجه؛ وإنما على ما قدمناه؛ من أنه لا يوجد ريبٌ إلا بوجود شكٍ يتقدمه.

ولا يصح في اللسان العربي أن يجعل (الريب) هو (الشك) من كل وجه؛ بل كل كلمتين في اللسان العربي في إحداهما من المعنى ما ليس في الأخرى؛ فالترادف في كلام العرب قليل أو معدوم، وبيان هذا في موضع آخر **إن شاء الله**.

ثمَّ ذَكَرَ المَصْنُفَ حَدِيثًا - هُوَ الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ - فِيهِ التَّصْرِيحُ بِـ (اليقين)؛ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لأبي هريرة: «مَنْ لَقِيَْتَ وَرَاءَ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ») الحديث.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ: فِي قَوْلِهِ: («مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ»).

وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ عَزَاهُمَا المَصْنُفُ لـ «الصَّحِيحِ»؛ فَقَالَ: (كِلَاهُمَا فِي «الصَّحِيحِ»)، وَهُمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَإِذَا قِيلَ فِي حَدِيثٍ: (هُوَ فِي «الصَّحِيحِ»):

✓ فَتَارَةٌ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ فِي جِنْسِ الصَّحِيحِ.

✓ وَتَارَةٌ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ فِي كِتَابِ صَحِيحٍ.

فَإِذَا وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: (وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا وَكَذَا) ثُمَّ يَذْكَرُ حَدِيثًا:

- فَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهُ: وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ.

- وَقَدْ يَرِيدُ عَزْوَهُ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ «الصَّحِيحِ»، وَالْمُرَادُ بِهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ: «البخاريُّ» و«مسلمٌ» اتِّفَاقًا، أَوْ بِنَفْرَادٍ أَحَدَهُمَا.

فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى أَحَدٍ ذَكَرَ حَدِيثًا قَائِلًا: (وَفِي «الصَّحِيحِ»)، ثُمَّ لَمْ تَجِدْهُ فِي «البخاريِّ» وَلَا فِي «مسلمٍ» = فَلَا تَعْجَلْ بِتَوْهِيمِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُرَادُهُ: (وَفِي جِنْسِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)؛ لَا إِرَادَةَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ «الصَّحِيحِ» بَعِينِهِ.

وَأَشْرْتُ إِلَى هَذَا المَعْنَى بِقَوْلِي:

ذَكَرُ «الصَّحِيحِ» رَبَّمَا أَرَادُوا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ كُتِبَ يُفَادُ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ مَا انْفَرَدَا بِهِ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> أَوْ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> مُنْفَرِدًا



(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ.

(٢) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ.

## قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

س: ما دليل اشتراط (الانقياد) من الكتاب والسنة؟

ج: قال الله تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان: ٢٢].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جُنْتُ بِهِ».



## قَالَ الشَّارِحُ وَقَرَأَهُ:

ذكر المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ سؤالاً آخر يتعلّق بشرط آخر من شروط (لا إله إلا الله)؛ وهو

شرط (الانقياد لها).

والمراد بـ (الانقياد): الاتّباع.

فهو يتّبع ما تقتضيه هذه الكلمة؛ مباحداً ما يُنافي انقياده من التّرك؛ فيُظهِر تصديقه

وعمله بـ (لا إله إلا الله).

وأورد دليل ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾

[لقمان: ٢٢].

ودلالته على ما ذكره: في قوله: ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٢٢]؛ فإنَّ

(الانقياد) من جملة إسلام الوجه؛ إذ حقيقته: الاستسلام لله، ولا يحصل استسلامٌ إلاَّ

بانقيادٍ.

والآية المذكورة يُستدلُّ بها أيضاً في الإخلاص؛ وهذا شهيرٌ في كلام أهل العلم؛ وهو

معنى صحيح أيضاً؛ لأن (الإخلاص) يندرج في إسلام الوجه لله. وهذا من نوع التفسير الذي يُخبر فيه كل متكلم بشيء يرجع إلى هذا الأصل؛ ف (الانقياد) من إسلام الوجه، و (الإخلاص) من إسلام الوجه. وهو معدودٌ في اختلاف التنوع على ما هو مبينٌ في «مقدمة في أصول التفسير» لابن تيمية الحفيد؛ وقد سبق شرحها.

وأورد المصنف دليلاً آخر؛ وهو حديث: **(«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»)**؛ أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة»، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء»، وإسناده ضعيف، وصححه جماعة، وتصحيحه بعيد؛ بسطه أبو الفرج ابن رجب في «جامع العلوم والحكم».

ومعناه صحيح؛ فإن (الانقياد) مذكورٌ فيه في قوله: **(«حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»)**.

والمراد بـ (الهوى): الميل؛ وبه يتحقق الانقياد؛ فإذا صار ميل العبد لِمَا جاء به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإنه يكون مُتَقَادًا.

والآيات والأحاديث الدالة على صحة هذا المعنى متكاثرة.

ومن أشهرها: قوله **تَعَالَى**: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ فإن معنى هذه الآية مطابقٌ لمعنى الحديث باشتراط رد الأمر إلى ما جاء به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم التسليم له؛ وهو حقيقة (الانقياد).